

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -

Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

Faculté de droit et des sciences politiques



جامعة البويرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محمد أولحاج

- البويرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: إدارة ومالية

تحت اشراف الاستاذ

دريد ملكي

إعداد الطالبان

بن عمار عبلة

معاش علي

لجنة المناقشة

الأستاذ:

الأستاذ: دريد ملكي مشرفا و مقررا

الأستاذ: ممتحننا

السنة الجامعية 2015/2014.

تشكرات

نتقدم بالشكر الكبير لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.
بعدها نقدم بخالص عبارات الشكر و التقدير للأستاذ الفاضل و المحترم
دريد مالكى على كل ما قدمه لنا من التوجيهات العلمية و المنهجية
لإنجاز هذا البحث.

والشكر موصول لكافة الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون

كما لا ننسى تقديم الشكر الجزيل للجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه
مذكرة.

كما نتقدم بالشكر الكبير لكل الذين قدموا لنا يد المساعدة من قريب أو
بعيد.

إهداء

أصل البداية فكرة، وأصل الفكرة دوافع
وما أصعب تجسيد الأفكار على أرض الواقع
أهدي نتاج هذا الجهد وعطارة هذا العمل إلى اللذين
ساعداني على جعل الفكرة واقعا:

*إلى التي أهدتني نور الحياة وسقنتني من دقائق
حبها ورعايتها وتعمدت بالرعاية خطواتي ورسمت معي
أحلام حياتي والديتي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها
لي نبعًا صافيا أمحو به كدر الأيام.

*إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات وزرع في
قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة والعزيمة والدي
العزیز، أدامه الله لي ظلا وارفا ألبأ إليه كلما لفحتني
حرارة الزمن.

إلى جدتي العزيزتين حفضهما الله وشفاهما.

إلى اخواتي الاعزاء وازواجهن وبالأخص اخي المحبوب توهامي.

إلى كل العائلة من قريب أو من بعيد بالأخص نجات، حمزة، أمال، خولة، منال
، أميرة.

إلى كل البراعم الصغار.

وإلى الزميلان اللذان ساعداني في دراستي زينب، سعدودة

شكرا.

مقدمة

إن تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة، تختلف تشكيلته من دولة إلى أخرى وذلك بالنظر إلى مبدأ استقلالية السلطة القضائية، ولضمان حصانة أكبر تم إنشاء هيئة قضائية في الجزائر متخصصة سميت بالمجلس الأعلى للقضاء وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة، وقد تضمنته عدة نصوص ابتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء بداية من دستور 1963 في المادة 62 منه، ثم جاء القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء، وهو الأمر الذي ظل مكرسا بموجب أحكام الدستور لسنة 1976، ليستمر إلى غاية صدور دستور سنة 1989 الذي أعاد هيكله المجلس الأعلى للقضاء، غير أن المشرع من جديد كيف مختلف هيئات المجلس الأعلى للقضاء ومهامه نظرا إلى المتطلبات التي فرضتها حاجيات البلاد، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992. فقد صدر دستور 1996 الذي أكد على وضع هذه المؤسسة في الإطار الذي تبناه المؤسس الدستوري، والذي تأكد بعد صدور القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، فيعتبر هذا الأخير مؤسسة دستورية أنيط بها إدارة وتسيير والإشراف على المسار المهني للقضاة لمختلف الجوانب المتعلقة بمهنته ابتداء من التعيين والترسيم والترقية والنقل والإلحاق إلى التقاعد والاستقالة والتأديب.

وعلى ضوء ذلك تبرز لنا أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال محاولة التعرف على هيكله المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية التي نظمته، وكذا المهام المكلف بها بغرض متابعة المسار المهني للقضاة. وهذا الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالته العادية وكهيئة
تأديبية؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى تساؤلات فرعية:

- فيما تتمثل هيئات المجلس الأعلى للقضاء، وسير عمله؟

- ماهي صلاحياته في متابعة المسار المهني للقضاة؟

وسنعالج ذلك بطريقة وصفية ولقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا
فيه تشكيلة وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء والفصل الثاني تناولنا فيه المهام التأديبية
للمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل الأول

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة إدارية

تعتبر وزارة العدل المشرف الإداري التقليدي على السلطة القضائية، ولكن رغبة المشرع الجزائري في تفادي التحكم في تسيير المسار المهني للقضاة جعلته يشرك القضاة في إدارة مرفق العدالة عن طريق إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، وفي الجزائر يعد هذا الأخير ذا تشكيلية مختلطة، لأنه يتكون من بعض القضاة وأعضاء من خارج الجهاز القضائي، ويضطلع بمهام متعددة تتمحور حول إدارة مركز القضاء، وتقديم آراء استشارية إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل في المواضيع المتعلقة بالعدالة⁽¹⁾ وقد نظمتها عدة نصوص أهمها القانون الأساسي لسنة 1969 وكذا القانون الصادر 1989 والمرسوم التشريعي رقم 89-21 المؤرخ في 12-1989-12، والمرسوم التشريعي رقم 05-92 المؤرخ في 24-10-1992 والقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأخيراً القانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06-09-2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ونتناول هذا الجهاز من خلال النصوص القانونية التي نظمتها، لذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى تشكيلة وتسيير المجلس الأعلى للقضاء وتطورها عبر النصوص القانونية التي نظمتها وهياكله (مبحث أول)، وصلاحيته في متابعة المسار المهني للقضاة (مبحث ثاني).

1- د. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر 2003، ص 342.

المبحث الأول

تطور تشكيلة وتسيير عمل المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية، والذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وتعزيز استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات التشريعية والتنفيذية الموجودة في الدولة، وعلى ضوء هذه المبادئ الأساسية تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب أحكام الدساتير التي عرفت الجزائر بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه.

وقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية سواء من ناحية تشكيلته، أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم استقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام خوفاً من تأثيرها على استقلالية السلطة القضائية وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.⁽¹⁾ لذلك وجب التطرق في هذا المبحث إلى دراسة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وتسيير الهياكل المكونة له عبر النصوص التشريعية التي نظمت وصولاً إلى القانون الأساسي للقضاء الحالي لسنة 2004.

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية التي نظمتها.

من أجل تعزيز استقلالية السلطة القضائية، أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بغرض إدارة المسار المهني للقضاة، يستدعي فيه القضاة للقيام بمتابعة المسار المهني لزملائهم، على أن يتشكل في غالبيته من قضاة، إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك فكان

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص342.

إما بتغليب عضوية السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس، مما جعله في كل مرة يكون عرضة للانتقاد.

الفرع الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء، وبالخصوص في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969¹ تغليب وتوفيق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، الأمر الذي أفقده فعاليته⁽²⁾ في إدارة المسار المهني للقضاء بصفة مستقلة.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1969
نصت المادة 65 من دستور سبتمبر 1963 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء وتضمنت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالآتي:

- " رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا،⁽³⁾ ووكيل الدولة العام لديها ومحامي لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها".

وقد أكدت هذه التشكيلة المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 12 جوان 1964 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

فمن خلال هذا النص المذكور أعلاه، يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969، فضل النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25 مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 أفريل 2008 يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

2- بويشير محند امقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر 2003، ص 31.

3- بعد صدور القانون 89-22 المؤرخ في 12-12-1989 متعلق بنظم وصلاحيات محكمة عليا تغيرت تسمية المجلس الأعلى إلى المحكمة العليا.

ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا ما يوضح لنا مكانته الدستورية والذي يشكل حصانة له ونلاحظ على هذه الشكلية ما يلي:

- أنها خليط بين أعضاء السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية مما يثبت أن النظام السياسي المتبع هو نظام وحدة السلطة، فرغم أن المادة 62 من الدستور المذكور قد اعترف صراحة باستقلال القضاء وبمجلس أعلى للقضاء ليكفل لهذا الاستقلال وجوده، إلا أن المادة 65 المذكورة أعلاه قد أدخلت في عضوية المجلس أشخاصا 8 علاقة لهم بالعمل القضائي.
- إن العدد الإجمالي لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتكون من عدد فردي 13 عضو بين معنيين ومنتخبين وهو ما يسهل دون شك مسألة التصويت على القرارات المعروضة عليه.
- يلاحظ غلبة أعضاء السلطة التشريعية من حيث عدد السلطتين، التنفيذية والقضائية.
- إن النص الدستوري المذكور أغفل الإشارة إلى مسألة نيابة رئاسة المجلس وقد سد القانون التنظيمي في مادته الأولى هذا النقص⁽¹⁾.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

أعلنت عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة 61 من الأمر رقم 69-27 الصادر 13 ماي 1969⁽²⁾ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء فجاءت فيما يلي: "إن المجلس الأعلى للقضاء يتألف من:

- وزير العدل حامل الأختام نائبه.
- مدير الشؤون القضائية ومدير الإدارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- النائب العام للمجلس.
- ثلاثة ممثلين للحزب.
- قاضيين للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية.

1- بوشير محند امقران، المرجع السابق، ص 31.

2- الأمر رقم 69-27 مؤرخ في 13 مايو 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 42 لسنة 1969، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 71-01 مؤرخ في 20 يناير 1971، ج ر عدد 07 لسنة 1971، والأمر رقم 74-100 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974، ج ر عدد 93 لسنة 1974.

- ثلاثة قضاة للحكم وقاض واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم.

وما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة أن المشرع أدخل هيئات أخرى على المجلس الأعلى للقضاء لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة هم ممثلين الحزب والمجالس المنتخبة، وهو ما يؤكد وحدة السلطة في هذه الحقبة وانعدام السلطة القضائية (1).

فمن خلال هذه التشكيلة يمكن تقسيم أعضاء المجلس إلى أعضاء معينون بحكم القانون بصفتهم وأعضاء منتخبون وذلك حتى يتمكن من الإشارة إلى بعض النقاط، التي من خلالها يمكن التوصل إلى معرفة مكانة المجلس الأعلى للقضاء مع التطرق إلى بعض المواد من القانون الأساسي للقضاء، خاصة تلك التي تحدد العضوية بالمجلس، وهذا من خلال النقاط التالية:

1- الأعضاء المعينون بحكم القانون

هم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية، فإذا زالت هذه الصفة عنهم فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ليكتسبها الشخص الذي آلت إليه تلك الصفة الوظيفية مباشرة وهؤلاء الأعضاء هم: رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاث أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى، وقد لاحظ بعض الدارسين أن المشرع في هذه المرحلة قد غلب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية، وأضفى الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب والمجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التابعين إلى المجالس القضائية والمحاكم، مما يؤدي حتما إلى نفوذ وتأثير السلطة التنفيذية على قراراته (2).

إن المشرع في تلك المرحلة كان يفرض على القاضي التزامات سياسية على الرغم من الطابع الخاص الذي يميز جهاز العدالة، ودورها في المجتمع، إذ أن المادة 163 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 كانت تفرض على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية " المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية " (3) وكان

1- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 77-78.

2- الدكتور عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 83.

3- أنظر المادة 163 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 بخصوص اليمين القانونية للقضاة.

القاضي مجبرا على الخضوع المباشر للسلطة التنفيذية، وخاصة إذا عرفنا أن القضاء كان يعد وظيفة من وظائف الدولة.

2- الأعضاء المنتخبون

نصت عليهم المادة 61 من القانون الأساسي للقضاء المذكور سابقا وهم: "القضاة التابعين إلى المجالس القضائية وعددهم ثلاثة، قاضيين للحكم وقاض من النيابة العامة، وكذا القضاة التابعين للمحاكم وعددهم أربعة، ثلاثة قضاة للحكم وقاض للنيابة".

فمن الملاحظ أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي المحكمة العليا حاليا ونص على عضوية كل من الرئيس الأول المحكمة العليا (المجلس الأعلى) والنائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي، كما أن عدد القضاة التابعين للمحاكم والمجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح القضاة، ومنح المشرع بذلك صلاحية تسيير الشؤون الإدارية للقضاة إلى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي، وأعباءه مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة، وخاصة أن المشرع منح صراحة لرئيس الجمهورية دعوة أشخاص الذي يكون حضورهم مفيدا لأشغال المجلس وبصفة مطلقة، دون تحديد لعددهم أو الشروط والصفات التي يجب أن تتوفر فيهم، مما يؤكد إرادة المشرع في تغليب الجانب التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة على عضوية القضاة، وخاصة أن عددهم محدد بصراحة النص⁽¹⁾.

3- مدة العضوية

فيما يتعلق بالمدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها المشرع بسنتين (02) وغير قابلة للتجديد،⁽²⁾ وقصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح لأكبر عدد من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تجاربهم، إلا أنه يظهر لنا مرة أخرى في هذا المجال تفوق الجهاز التنفيذي، لأن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب والمجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبون الشعور

1- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 30.

2- المدة العضوية محددة سنتين وهي قابلة للتجديد الا بعد انقضاء مدة أربعة سنوات وفقا للمادة 16 من القانون الأساسي للقضاة 1969.

بعدم الاستقرار وخاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء (1).

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن المشرع في مرحلة ما قبل وما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة، إلا أن هذه الوضعية لم تدوم طويلا في ظل المقتضيات الجديدة والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي أدت إلى تبني نظام آخر يعتمد أساسا على الفصل بين السلطات وبدأ تدريجيا في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.

الفرع الثاني: تغليب عضوية أعضاء السلطة القضائية على السلطة التنفيذية

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989 تبنى المشرع نظام سياسي آخر، اعتمد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتما إلى الفصل ما بين السلطات، كدعامة أساسية لنظام الحكم، ويتحقق معه استقلالية السلطة القضائية، وكان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلاليته، وذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

أولا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

صدر القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989⁽²⁾، والذي ينص في مادته 63 على أن " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتألف من وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، نائب رئيس المحكمة العليا،

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 87.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-13، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09، مؤرخ في 24 فيفري 1989.

ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، أربعة قضاة للحكم وثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم".

إن هذه التشكيلة التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء تسمح لنا بإجراء بعض الملاحظات والتي سوف نتطرق إليها على التوالي:

1- الأعضاء المعينون بحكم القانون

من الملاحظ أن المشرع لم يبق على تمثيل أعضاء من الحزب والمجالس المنتخبة وإقصاء التمثيل السياسي، مما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء واستقلالته، كما أن المشرع استقر حول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وخولها مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية ومنحه حق اختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته⁽¹⁾، إلا أننا نرى أن تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت له بشأن اختيار ثلاثة أعضاء، كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك والريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي، يزول بحكم أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطات الثلاث يؤكد استقلالية السلطة القضائية وضمانا للقوة والفعالية التي أراد المشرع أن يضفي على هذا المجلس، الذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية، كما أدمج المشرع مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس هذا لكونه القائم على تسيير الشؤون الإدارية للقضاء⁽²⁾.

2- الأعضاء المنتخبون

بخصوص الأعضاء المنتخبون الذين يبلغ عددهم 16 عضوا منتبين إلى المحاكم والمجالس القضائية يؤكد إرادة المشرع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة، والاتجاه تدريجيا إلى صيانة مكانة المجلس الأعلى للقضاء وإرجاع الفعالية اللازمة للدور المناط به في إدارة شؤون القضاء.

3- مدة العضوية

أما بالنسبة لشروط العضوية وأحكامها فقد اشترط المشرع في المترشح للعضوية، بالمجلس الأعلى للقضاء، أن يكون قاضيا مرسما وهذا ما نصت عليه المادة 65 من

1- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 87.

2- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 90.

القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، وذلك حرصاً منه على أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط وإنما بغرض الاستفادة من الخبرات والتجارب التي اكتسبها القضاء، التي تضفي المصادقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء كما منع المشرع في نفس المادة أعلاه، القضاة الذين تعرضوا إلى عقوبة تأديبية بكل درجاتها إلى حين رد اعتبارهم⁽¹⁾، ورفع في المادة 64 من نفس القانون من مدة العضوية إلى أربعة (04) سنوات، مما يضمن الاستقرار الكافي لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية، غير أن نفس المادة جاءت بقاعدة جديدة، والتي تتمثل في التجديد النصفى "الجزئي" التي خصت القضاة فقط بعد مرور سنتين مما يطرح إشكالية حول الكيفية التي يجدد بها أعضاء النيابة التابعيين للمحاكم بطريقة نصفية وعددهم ثلاثة، مما أتاح الفرصة إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في سد هذا الفراغ القانوني، وذلك انطلاقاً من نص المادة 64 نفسها، التي نصت على أن: يجدد نصف "عدد القضاة" بصفة مطلقة، ولم تحدد انتماءهم إلى المجالس، الأمر الذي سمح بجمع كافة قضاة النيابة ليصل عددهم إلى ستة (06) ثم أجرى عملية قرعة لاختيار ثلاثة أعضاء وتوصل في نهاية الأمر إلى تجديد نصف عدد قضاة النيابة⁽²⁾، مما يسمح لنا بالقول أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يقتصر على شؤون القضاة، وإنما يتمتع بخصوصية الاجتهاد لوضع قواعد قانونية.

هذه التشكيلة التي أتى بها القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 تقوي استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بتغليب عدد القضاة بها، إذا لم تدم طويلاً حتى طرأ تعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 حيث جاءت بتعديلات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها كالاتي:

نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي التشريعي لسنة 1992 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية إلى أربعة (04)، وقصّ بالمقابل من عدد القضاة المنتخبين ليصل العدد إلى قاض واحد للحكم وقاض واحد للنيابة العامة التابعين إلى المجالس القضائية، وكذا بالنسبة للقضاة التابعين للمحاكم، وبذلك

1- أنظر المادتين 100 و 101 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 97.

أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية وإتاحة الفرصة للتأثير على القضاة⁽¹⁾، مما أضعف فعالية المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن المشرع في مجال التعديل الذي مس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، احتفظ بعضوية مدير الموظفين والتكوين بوزارة العدل، وأضاف مدير الشؤون المدنية ومدير الشؤون الجزائية، مما يزيد من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل وخاصة أنهم يملكون أصوات تداولية في أعمال المجلس، الأمر الذي عبر عن تفوق عدد أعضاء السلطة التنفيذية، الذي ينتج عنه الحد من استقلالية المجلس الأعلى للقضاء، كما تجدر الإشارة إلى أن نفس المادة نصت على حق قضاة المحكمة العليا في اختيار ممثليهم، على العكس من المراحل السابقة، حيث نصت المادة 63 منه " قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما" ولم يحدد المشرع انتمائهما إلى قضاة الحكم أو النيابة.

وكما أضاف المشرع بموجب المرسوم التشريعي المعدل للقانون الأساسي للقضاء شروط أخرى بالنسبة للمرشح للعضوية، في أن يكون قاضيا مرسما ومارس سبعة (07) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء المادة 65 الفقرة 01، ولعل أن المشرع قصد من ذلك الاستفادة من قضاة أكثر تجربة، لذا فإن المشرع أعاد تغليب أعضاء السلطة التنفيذية بعدما كانت التشكيلة أكثر انسجاما في ظل القانون الأساس للقضاء في سنة 1989، إذا يبدو لنا أن المشرع قصد حماية المصلحة العامة والتحكم في زمام الأمور، في ظل الأوضاع المتأزمة التي عرفتها بلادنا على مستوى كل القطاعات والمؤسسات.

لا يجوز الترشح من هم أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء لعضوية أخرى إلا بعد ستة (06) سنوات بعد انقضاء العضوية السابقة حسب المادة 66 الفقرة 02.

لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يمارس أثناء مدة عضويته في المجلس الأعلى للقضاء مهمة برلمانية أو نقابية أو وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير، وحدد مدة

1- بوشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 35.

العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بـ 3 سنوات حسب المادة 66 من المرسوم التشريعي 92-05⁽¹⁾.

ثانيا: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12

نصت المادة 03 من القانون العضوي 04-12⁽²⁾، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تتألف من: رئيس الجمهورية رئيسا له، وزير العدل نائبا للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة (10) قضاة منتخبون يمثلون مختلف أسلاك القضاء، ستة (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء، بالإضافة إلى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بتسيير المهني للقضاة دون أن يشارك في المداولات.

فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة يمكن لنا إيداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار لمكانته، وتقوية استقلالية السلطة القضائية، من خلال النقاط التالية:

تولي رئيس الدولة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء، يعد إدراكا بأهمية هذه المؤسسة الدستورية وخطورة المهام المسندة إليها وذلك على اعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاث، ومن بين مسؤولياته الحرص على انتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين ويعزز من هيبة السلطة القضائية، إلا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسب رأي بعض المؤلفين يؤدي إلى زعزعة استقلالية السلطة القضائية باعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة ويؤثر على نزاهة قرارات المجلس بشكل غير مباشر⁽³⁾، غير أن إسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس لأنه في أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية ووجوده كممثل للجهاز

1- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 139-140.

مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 77.

2- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر العدد 57.

3- فكاير نور الدين، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر، 2003، ص 18.

التنفيذي والمكلف بتنفيذ القرارات يزيد من قوة ونزاهة أعمال المجلس الأعلى للقضاء في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة (1).

نص المشرع في المادة 03 الفقرة الثانية والثالثة من القانون العضوي المذكور سابقا، على عضوية كل الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بها، إلا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة به والقصد منه اضعاف التوازن في تمثيل القضاة للجهات القضائية التابعين إليها، فوجد المحاكم في المرتبة الأولى والمجالس القضائية في المرتبة الثانية ثم المحكمة العليا.

أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، فإن المشرع جعله ضمن الفقرة الأخيرة منها، ومكنه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المداولات بالمجلس الأعلى وهذا في تشكيلته الموسعة، لأن تشكيلته المجلس لما ينعقد كمجلس تأديبي تتغير وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

نصت المادة 03 الفقرة 05 على حق رئيس الجمهورية في اختيار ستة (06) شخصيات (2) ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بحيث اشترط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء وذلك لتفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلته المجلس.

أما بخصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة وشروط العضوية بالمجلس، فقد حددها المشرع في المواد 5-6-7-8 من ق ع م أ ق كالاتي:

يكون مؤهلا للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس سبع (07) سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء حسب المادة 04 من القانون العضوي والقضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية حسب المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء، لا يتم انتخابهم إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المذكور أعلاه، وحددت مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد، حسب المادة 05 الفقرة 01 من ق ع م أ ق، فإن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يستفيدون من كامل المرتب حين تعيينهم بالمجلس، وعلاوة على ذلك يتقاضون منحة

1- بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص55.

2- صويلح بوجمعة، رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الأمة، مجلة المحاماة، العدد 62 ديسمبر الجزائر 2004، ص36.

خاصة تحدد عن طريق التنظيم، ولا يحق لهم أن يستفيدوا من ترقية أو تنقل أثناء فترة إنباتهم، غير أنه إذا توافرت للعضو الشروط القانونية للترقية في رتبة أصلية أو مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الأدنى ولو كان زائدا عن العدد المطلوب.

وبخصوص انتخاب أعضاء المجلس فقد أحالت المادة 08 من القانون العضوي ذلك إلى التنظيم، وتتم العملية على مستوى كل مجلس قضائي، تحت إشراف رئيس المجلس القضائي والنائب العام لديه (1).

ويعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليها بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 09 من القانون العضوي 04-12 وينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من 04 أعضاء، ويوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينها وزير العدل حسب المادة 10 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، ويستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنباتهم الفقرة 03، وينتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضحون بقوة القانون في وضعية إلحاق الفقرة 04، وفي حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور الفقرة 05، ويحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كليات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه الفقرة 06 من القانون العضوي 04-12، وتوضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين يعين بقرار من وزير العدل من قضاة ذوي الرتبة الأولى على الأقل حسب المادة 11 من نفس القانون (2)

ويحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها حسب الفقرة 05 من نفس القانون المذكور أعلاه.

1- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء،

رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر 2000-2001، ص 43.

2- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان مطبوعات الجامعة الجزائرية 2007، ص ص

المطلب الثاني

سير عمل المجلس الأعلى للقضاء

تم تناول هذا المحور في ست (06) مواد تعلقت بتسيير عمل المجلس وميزانيته والذي يضمن للقاضي أكبر حماية، ولهذا سوف نتطرق ضمن هذا المطلب إلى دوراته وجدول أعماله وكذا مداولته عبر القوانين الأساسية للقضاء التي نظمتها.

الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء

نصت المواد من 17 إلى غاية المادة 20 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على كيفية تسيير الأعمال بالمجلس الأعلى للقضاء وكيفية انعقاد دوراته، وحسب المادة 17 من نفس القانون نجد أن المشرع لم يحدد عددا معيناً من دورات المجلس العادية، بما يسمح لانعقاده في أي وقت، وقد يؤثر سلباً على كيفية التسيير المنتظم لأعمال وجدول المجلس والذي يتطلب دراسة دقيقة، خلافاً على ذلك جاد القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 في مادته 71 أوضح أن المجلس الأعلى يجتمع باستدعاء من رئيسه والذي يمكنه أن يفوض إلى نائب الرئيس، ويعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة أو دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إليه حسب المادة 73 من القانون رقم 89-21⁽¹⁾، ويبدو لنا أن قصد المشرع من إمكانية انعقاد المجلس في دورة استثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال المجلس الأعلى للقضاء بصفة دائمة ومستمرة.

وفي ظل القانون الجديد 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته في مادته 12 منه نصت على " يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناءً على استدعاء من رئيسه أو من نائبه " والملاحظ من هذا النص أن المشرع حصر حق دعوة المجلس لانعقاد في دورة استثنائية بناءً على استدعاء من رئيسه أو نائبه دون سواهم⁽²⁾.

1- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 140.

2- المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفرع الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نظرا لعدم تأسيس هيئة دائمة أو مكتب دائم في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، وحسب المادة 19 منه فقد أوكلت مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء بكتابة المجلس، وبصدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أنيط مهمة تحضير جدول الأعمال إلى المكتب الدائم بالمجلس الذي عليه انتخاب أعضائه في أول دورة له، غير أن هذا الأخير كان بالاشتراك مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء ونائبه في تحضير جدول الأعمال وهذا حسب المادة 72 من نفس القانون، وفي ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992 أعاد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

وبصدور القانون الأساسي للقضاء 04-12 أعطى مهمة تحضير جدول أعمال المجلس إلى القضاء عن طريق المكتب الدائم وهذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء وذلك أن جدول أعمال المجلس أصلا هي من اختصاصاته وصلاحيته التي يمارسها من أجل تسيير المسار المهني للقضاة.

الفرع الثالث: مداورات المجلس الأعلى للقضاء

إن لتداول المجلس وإصدار قرارات بصفة قانونية ينبغي أن يتضمن إحدى عشرة عضوا على الأقل من بينهم أربعة قضاة منتخبين وهذا ما قضت به المادة 18 من القانون الأساسي للقضاء 1969، ومن هنا نلاحظ أن المشرع أعطى الأفضلية للجانب السياسي وهذا عند اشتراط أربعة (04) قضاة من بين إحدى عشرة عضوا وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 حدد المشرع مجال تداول أعضاء المجلس نصابا معيناً من أجل صحة مداوراته بنسبة 3/2 ثلثي الأعضاء على الأقل، وقرارات المجلس تتم بنظام الأغلبية على أن لا يتم ذلك عند اجتماع المجلس الأعلى كمجلس تأسيسي للبت في متابعة تأديبية، ويلتزم أعضاء المجلس بسرية المداورات وفيما يخص الإعتمادات المالية اللازمة بالنسبة للمجلس يتم تحديدها ضمن الميزانية المخصصة لوزارة العدل حسب المادة 77 من نفس القانون⁽¹⁾، وفي ظل القانون الجديد اشترط المشرع لصحة مداورات المجلس وقانونيتها حضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وهذا حسب المادة 14 من القانون العضوي 04-12، وتتخذ قرارات المجلس الأعلى

1- لغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 140.

للقضاء بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس ويلتزم أعضاء بسرية المداولات كما قلنا سابقا (1)، حسب المادة 16 من القانون العضوي 04-12. وفي سبيل تقدير استقلالية المجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 17 من القانون العضوي 04-12 على تمتعه بالاستقلال المالي ويتم تسجيل كل الإعتمادات المالية الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة، مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء إلى القيام بصلاحيات التي خوله إليه القانون.

المطلب الثالث

هيئات المجلس الأعلى للقضاء

يتركب المجلس الأعلى للقضاء بالإضافة إلى تشكيلة تصون استقلاليتها من أجهزة إدارية تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء، والمكتب الدائم بالمجلس التي تعبر عن استقلاليتها التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية والاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء، ولذلك سوف نتعرض إلى كل منها في مطلبين:

الفرع الأول : أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في مادته التاسعة عشر "19" إلى أمانة الأعلى للقضاء على أن يحدد تأليفها، وكيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، وبعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969 حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قاض يعين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي بعض المؤلفين (2) إلى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، ونفس المادة المذكورة أعلاه لم تبين لنا درجة القاضي، وبعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاض من المرتبة الأولى، ولتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من نفس القانون

1 - طاهري حسين، التنظيم القضائي الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر، الجزائر 2008، ص 26.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86.

المذكور، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تضم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي، والمجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي وأما المجموعة الثالثة تضم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي وبالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي والنائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض عندما لم يحدد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات وكذا طريقة اختيار القاضي، إلا أن المشرع تدارك هذا النقص بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت المادة الأولى منه على أن "يعين وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء ويساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه" ومنه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة (34) من القانون الأساسي للقضاء وكذا مساعديه.

ومما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص يبقى المشرع محافظا على استقلالية أجهزة المجلس، وأسند هذه المهمة إلى قاض، إلا أن التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992 جاء بخلاف ذلك، حيث أنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1992 المعدل والمتم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، من بين التعديلات التي جاء بها، مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء ونصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل، ويحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء وقواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل وهذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل والتأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس⁽¹⁾.

نظرا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وينبغي أن يمتد إلى مشاركة القضاة في تسيير الأجهزة الإدارية، صدر القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء وأسند أمانة المجلس الأعلى إلى قاض، على أن يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ولم يقف المشرع إلى

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 86.

هذا الحد وإنما حدد رتبة القاضي برئيس الغرفة لدى المجلس القضائي، وبذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي وأصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس⁽¹⁾، أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن استنتاجها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء والتي نذكر منها:

- إرسال الاستدعاء إلى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
 - تحوير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
 - تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.
 - تسجيل عرائض تظلم القضاة.
 - تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي.
 - نشر قوائم التسجيل في التأهيل.
 - المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
 - تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء إلى الأطراف المعنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر بعضها:

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.
- سجل عرائض القضاة.
- سجل الدورات.

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تناول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أو كتابته، ولم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس، أما بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة (70) منه على وجوب انتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو

1- المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

مقرر، ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر إلى اختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس وعرضها على الرئيس أو نائبه.

وفي ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992 فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء، إلى رئيسه أو نائبه وزير العدل، وذلك يبدو لنا من خلال نص المادة (72) من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات" وذلك دون الإشارة إلى المكتب الدائم في ذلك، وفضلا على أن المرسوم الرئاسي رقم 92-32 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء نص في المادة (4) منه على أن تتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء.

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له، وتقوية استقلاليته في تسيير مصالحه، مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته، حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية وبشكل عادي، وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن صيانتها الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية وتم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي المذكور على أن ينتخب أعضاء المتضمن المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة 04 أعضاء ويوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل، وبالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة ويستمر بذلك الأعضاء في أداء مهامهم بالمكتب الدائم، إلى غاية انتهاء فترة إنابتهم وعلى أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم بالمكتب الدائم ويتم وضعهم في حالة الإلحاق بقوة القانون عملا بأحكام المادتين 75 و76 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، وقد أحال القانون العضوي المذكور إلى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه (1).

المبحث الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.

إن المجلس الأعلى للقضاء جاء تكريسا لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، وهو أمر متوقف على مدى الصلاحيات المخول له القدر الذي يدخل في تسير مختلف الجوانب التي تنظم المسار المهني للقضاة، بقدر ما نكون متجهين نحو استقلالية السلطة القضائية، وعلى العكس إذا جردنا المؤسسة الدستورية من مهامها فنكون قد فسخنا المجال للتأثير على جهاز العدالة (2).

لذا سوف نتطرق إلى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على ضوء القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 من خلال مطلبين: سنتناول في المطلب الأول صلاحية تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم، والمطلب الثاني يخص للصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم (3).

المطلب الأول

صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاة والذي تقصد به تعيين القضاة وترسيمهم وترقيتهم ونقلهم داخل سلك القضاة، وهذا ما سوف نتطرق إليه فالقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 ديسمبر 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

1- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

2- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص 111.

3- دلاندة يوسف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الهدى للطبع والنشر، عين مليلة، 2006، ص 263.

الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم.

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعيين القضاة وترسيمهم، محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، إذ اشترط في تعيين القضاة والترسيم، مداولة المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح الذي يقدمه وزير العدل على أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، ويتم ترسيمهم بعد فترة تمرين وتربص لدى الجهات القضائية تدوم مدتها سنة واحدة(01) من طرف المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾، وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: تعيين القضاة.

لقد نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04-12 على يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا فإن أمر تعيين القضاة لدى الجهات القضائية من اختصاص رئيس الجمهورية، إذا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما قضت به المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين أولهما تعيين القضاة المرشحين، والثاني التعيين المباشر⁽²⁾.

1 تعيين القضاة المرشحين

اعتمد المشرع الجزائري في نظام اختيار القضاة للدخول لسلك القضاة على تنظيم مسابقات وطنية في حدود الاحتياجات البشرية لجهاز العدالة، وبعد النجاح في المسابقة، ومزاولة طلبية القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة 03 سنوات والتحصل على شهادة المدرسة العليا للقضاء، يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة (1) واحدة وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004⁽³⁾.

1- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص 257.

2- القانون العضوي رقم 04-11، المرجع السابق، المادة 39، ص 17.

3- بلودنين أحمد، استقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير شعبة إدارة ومالية، كلية الجزائر

1999، ص 54.

2 التعين المباشر

إستثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعين المباشر وبصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة لمجلس الدولة بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، وذلك لحاملي شهادة دكتوراه دولة بدرجة أستاذ في التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجربة والذين مارسوا فعلياً لمدة 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي وكذلك المحامين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعلياً لمدة 10 سنوات على الأقل لهذه الصفة⁽¹⁾.

ثانياً: ترسيم القضاة

هو إجراء قانوني يقوم به المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم يقرر المجلس الأعلى للقضاء إما بترسيمهم إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس قضاة في الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم، وهذا ما نصت عليه المادة 40 من نفس القانون.

الفرع الثاني: ترقية القضاة

نصت المادة 51 من القانون العضوي على أن " ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كما ونوعاً، بالإضافة إلى دراجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

1 - لغوثي بن ملحّة المرجع السابق، ص63.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع ضوابط تحكم ترقية القضاة وأنشطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة 20 من القانون العضوي 04-12 حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي.

لذا فإن المشرع رسم ضوابط الترقية للقضاء وحددها كما يلي:

أولاً: المجهود الكمي للقضاة

اعتمد هذا المعيار أساساً، على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة ونعتقد أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلباً على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، ما يتطلبه هذا الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك تجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف له أسلوب آخر للتقييم.

ثانياً: المجهود النوعي للقضاة

اعتمد المشرع معيار آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، وهو درجة فحصه ودراسة الملفات، وقدرات القاضي العلمية وكفاءته في البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة، وكيفية استنباط النتائج من الأسباب المعروضة عليه وخاصة مع تنوع التشريع وغموضه، أما بالنسبة لكيفية تقييم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولين المباشرين لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم، وهذا ما قضت به المادة 52 والمادة 53 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ويتم تنقيط القضاء حسب الجهة القضائية التابعين لها كالآتي:

ينقط قضاة المحكمة العليا، ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.

1 - المادة 51 من القانون العضوي 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

يتولى النائب العام المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه وتجدر الإشارة أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم⁽¹⁾.

ونخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات للقضاة وأسند المهمة إلى المسؤولين المباشرين لهم، وكما يحق للقضاة التظلم بشأن تنقيطهم لدى المجلس الأعلى للقضاء بموجب عريضة تتضمن أسباب التظلم، والذي عليه البت فيه في أقرب دورة له، وهذا ما قضت به المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على أن: " يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له" (2).

ثالثا: درجة مواظبة القضاة

إن الطابع الخاص الذي تتميز به الواجبات المفروضة على القاضي عن أي موظف لدى الدولة، التي تشمل أوقات عمله وخارجها لتمتد إلى الحياة الخاصة للقاضي لذلك يجب على القضاة احترام أوقات عملهم والاهتمام بأعمالهم القضائية والتفرغ لها، وهذا ما قضت به المادة 51 من القانون الأساسي للقضاء وجعل المشرع درجة انضباط القضاة وسلوكاتهم أسلوب يعتمد عليه في الترقية يضاف إلى المعايير الأخرى.

رابعا: الأقدمية

ورد في القانون الأساسي للقضاء طريقة أخرى لتقييم القضاة وكيفية منح مرتباتهم لترقيتهم، وهو اقدمية القاضي والتي تبدأ من تسجيل في قائمة التأهيل، وهو إجراء سنوي يترتب عليه

1- انظر المادتين 52-53 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- المادة 33 من نفس القانون.

ترتيب المعنيين للترقية ترتيباً إستحقاقياً وذلك بعد أن يستوفي هؤلاء الحد الأدنى المطلوب من سنوات الخدمة (1).

الفرع الثالث: نقل القضاة

لا ريب أن طبيعة العمل القضائي وما يستوجب من ضمانات للمحافظة على حياد القاضي وتجرده تفرض مسألة عدم توطنه في مكان واحد، ولاشك أن هذا الإجراء يحمي القاضي ويرعى حقوق المتقاضين ويضمن هبة القضاء وحسن سير العدالة، فحماية القاضي تكمن في المحافظة على حيده، إذا لا خلاف أن القريب والجوار يثير الحرج بالنسبة للقاضي، لذا وجب أن يحصن من هذا الجانب بإبعاده عن ذلك الموطن كلما مضت مدة زمنية معينة، وحماية المتقاضي تكمن في رعاية حقوقه والمحافظة عليها، إذ كلما إنحاز القاضي لخصم معين بحكم علاقته المباشرة أو غير المباشرة به كان ذلك على حساب المتقاضي الآخر، كما وأن في نقل القاضي مدعاة للمحافظة على هبة الوظيفة ووقارها.

ورغم ما لنظام نقل القضاة من القواعد السابق ذكرها، إلا أنه مع ذلك قد يخلف آثار سلبية لدى هؤلاء خاصة إذا تم النقل لمكان غير مرغوب فيه، وبناء على ذلك وجب أن تحدد أسس النقل وتبين ضوابطه على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف قد يواجهه من جانب الجهة القائمة وقد نصت المادة 19 من القانون العضوي 04-12 على أنه " يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم (2)".

ويراعى المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداورات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل".

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 130-131.

2- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 130-131.

حسنا فعل المشرع حينما أنار للمجلس سجل دراسة ملفات النقل في ضوء المعايير المحددة بالمادة المذكورة، ولو صرفنا النظر لهذه المعايير على اختلاف طبيعتها لوجدناها قد شملت مختلف الظروف التي تبرر قرار النقل وراعت مختلف الجوانب التي قد ترفع لتقديم طلب نقله⁽¹⁾، وهذه المعايير نصت عليها المادة 19 من القانون العضوي 04-12 وهي كالآتي:

أولاً: معيار الرغبة الخاصة

ذكر المشرع في نص المادة المشار إليه من أولى المعايير الواجب وضعها بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل هو معيار رغبة المعني، فإذا قدم القاضي طلباً بهدف نقله لمكان محدد فإن للمجلس سلطة تقديرية في الاستجابة لطلبه من عدمه، في إطار ضوابط المصلحة العامة طبعاً، وإذا كان المكان المرغوب فيه من قبل مجموعة كبيرة من القضاة وكانت ضوابط المصلحة لا يمكن أن تستجيب إلا لعدد يسير منهم، فإن المنطق والقانون يقضيان أن يدرس المجلس هذه الطلبات جميعاً، أخذاً بعين الاعتبار المعايير الأخرى لترتيب المعنيين.

ثانياً: المعايير المهنية (الوظيفية)

ذكر المشرع أن من بين المعايير المعتمدة عليها لدراسة ملفات النقل هي المعايير المهنية، ووضع معيار الكفاءة بالخصوص على رأس هذه المعايير، وللمجلس أن يقدرها بحسب ما يصله من معلومات من قبل الهيئة التي يتبعها القاضي محل النقل، فتؤخذ بعين الاعتبار المجهودات التي قدمها كما وكيفا ودرجة انضباطه.

وذكر المشرع أيضاً معيار الأقدمية، فالقضاة الذين أمضوا مدة أطول في خدمة قطاع العدالة من حقهم أن تؤخذ طلباتهم بعين الاعتبار حال دراسة ملف النقل، ويكفي الرجوع لمحاضر التنصيب وتواريخها لترتيب القضاة.

ثالثاً: المعيار الاجتماعي (الحالة العائلية)

إن للقاضي وضع اجتماعي ينبغي مراعاته حال دراسة طلب نقله، إذ لا يعقل أن يعمل في محراب العدالة، وفي مكان بعيد عن مقر أسرته خال الذهن مرتاح البال وهو في وضع كهذا سينعكس على وظيفته، لأنه لا يمكنه بحكم التزاماته الوظيفية أن يبرح مقر الجهة القضائية التي

1- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص133.

يعمل بها كما لا يمكن أن يظل بحال كهذا الحال لذا فإن السبيل الوحيد لإنصافه ومراعاة ظروفه هو نقله لمكان أقرب يتيح له فرصة القيام بأعبائه الاجتماعية.

رابعاً: المعيار الصحي

لم يصرف المشرع لاعتبارات إنسانية النظر عن الحلة الصحية للقاضي بل أدرجها ضمن المعايير الواجب الاستناد إليها أثناء دراسة ملف النقل فقد يمر القاضي بحالة صحية لا تسمح له بالبقاء في المكان الذي يعمل فيه بحكم المناخ، وقد أوجب المشرع الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية بزواج القاضي وأطفاله لما لها أثر على نفسيته وانعكاسها سلباً على محيط عمله، لذا وجب تقدير وصفه الصحي⁽¹⁾.

خامساً: معيار المصلحة

يعتمد المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملفات طلبات نقل القضاة على ضابط المصلحة العامة أي موجبات وحاجة القطاع مع مراعاة ضابط المصلحة العامة وشغور المناصب واحتياجات الجهات القضائية بناءً على حجم القضايا المعروضة عليها، ذلك لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي بخصوص نقله لهيئة قضائية لا تعاني نقصاً في مجال القضاة كما لا يمكن الاستجابة لطلب القاضي إذا كانت المصلحة تقتضي الاحتفاظ به في مكان معين إلى حين استخلافه وهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية للمجلس الأعلى للقضاء⁽²⁾، والاعتماد عليه بشكل أساسي ينعكس سلباً ويمس بأحد الحقوق الأساسية التي كرسها المشرع ألا وهو حق الاستقرار للقضاة.

1 مفهوم حق الاستقرار للقضاة:

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الأعلى للقضاء في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر، حق الإستقرار، لأنه حق مضمون للقاضي الحكم الذي مارس عشرة (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 135-136 .

2- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988، ص 71.

العامّة أو سلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزيّة لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإداريّة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلاّ بناء على موافقته وهذا ما قضت به المادة 26 من القانون الأساسي للقضاء، وهذه الضمانة مقرّرة لفائدة بعض قضاة الحكم فقط، ولا تستفيد منها الفئات التالية:

- قضاة الحكم الذين ليس لهم عشر سنوات أقدمية فعليّة.
- قضاة النيابة العامّة ومحافظي الدولة.
- القضاة العاملون في الإدارة المركزيّة لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإداريّة للمحكمة العليا أو الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- القضاة الذين عينوا في الوظائف القضائيّة النوعية المذكورة في المادتين 18 و50 من القانون الأساسي للقضاء، حتى لو توفرت فيهم مدة العشر سنوات المشترطة لاستفادة غيرهم بها⁽¹⁾.

وبذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامّة إلاّ أن هذه القاعدة لها استثناءات بحيث يمكن أن يتعرض القاضي إلى إجراءات النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونيّة التي تمكنه من حق الاستقرار وهذا ما سوف نبينه بالتمييز بين قضاة النيابة العامّة وقضاة الحكم.

2 قضاة الحكم

قد يتعرض قضاة الحكم إلى النقل في إطار الحركة السنويّة للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامّة وحسن سير جهاز العدالة، وهذا ما قضت به المادة 26 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، ونعتقد أن هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار الذي ضمنه المشرع للقضاة، إذ أن المصلحة العامّة في مضمونها الواسع يمكن تفسير من أجل حماية القاضي نفسه، وحفاظا على حياده بعيدا عن الريبة والشهيات.

1-بوشبير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان مطبوعات جامعة الجزائر 2007، ص ص 88-

كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، ويحق له أن يقدم له تظلماً بشأن النقل التي تفرض إليه أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصبه والذي يبت فيه في أقرب دورة له وهذا عملاً بالمادة 26 الفقرة 3 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

3 قضاة النيابة العامة

أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم التدريجية لوزير العدل، فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناءً على ضرورة المصلحة العامة، وحسب سير قطاع العدالة ومع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي اقتضت إنقاذ هذا الإجراء من طرق وزير العدل.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء لم ينص عليه المشرع، ويبدو لنا أن لهم الحق في التظلم انطلاقاً من نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، التي مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة اعتقاده أنه تضرر بحرمانه من أحد، الحقوق التي أقرها القانون له.

كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن وزير العدل يمارس نفس الصلاحيات، ويتخذ قرار إجراء نقل القضاء العاملين بالإرادة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقاً لنص المادة 26 الفقرة 3 من نفس القانون المذكور أعلاه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاء من خلال محالين، أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة استيداع قانوني، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء وقد خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون

1- المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الأساسي للقضاء للفصل الرابع إلى وضعية القضاة وإنهاء مهامهم وهذا ما سنتطرق إليه كالاتي:

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

هي الحالة التي يكون فيها القاضي، فإما أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 73-74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وسوف نتطرق بإيجاز إلى كل الوضعيات المنصوص عليها في المادة 73 المذكورة أعلاه على التوالي:

أولاً: القيام بالخدمة

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معنيا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل⁽¹⁾.
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو المجلس الدولة.

ثانياً: الإلحاق

ضمانا لحسن سير العدالة، وحتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل ارتياح، نظم المشرع الشروط والضوابط القانونية التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاء بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية، وهذا ما سوف نتناوله بعد الإشارة إلى تعريفه⁽²⁾.

1- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 58.

2- المادة 74 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- **تعريف الإلحاق:** عرف المشرع الجزائري إلحاق القضاة بأنه هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتعاقد وهذا ما قضت به المادة 75 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

ولإلحاق القضاة شروط قانونية تتمثل في:

- في الحالة التي يصدر فيها المجلس الأعلى للقضاء قرارا بلحاق القاضي، بفرض أداء مهام أخرى خارج السلك الأصلي له فإنه يجب أن يتضمن هذا القرار المدة الزمنية التي يقضيها القاضي خارج سلكه الأصلي.

- إن ممارسة إجراء إلحاق القضاة يتم مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن هذا وهذا يعطي أكبر حماية للقاضي التي تتمثل في أن قرار إلحاقه يصدر من هيئة مخولة لها الإشراف على شؤون القضاة، وعليها أن تراعي في اتخاذ هذا القرار الرغبة الخاصة للقاضي المبنية في طلبه أو موافقته على الإلحاق بعدما يتم اقتراح ذلك من طرف وزير العدل أو المجلس الأعلى للقضاء، ويبدو لنا أن هذه الشروط القانونية التي قضت بها المادة 78 من القانون الأساسي للقضاء توفر الحماية اللازمة للقاضي، إلا أن هذه القاعدة أدخل عليها المشرع استثناء بالنظر إلى ضرورة المصلحة ولما يقتضيه السير الحسن لجهاز العدالة ويمكن لوزير العدل بناء على هذه المقتضيات أن يمارس إجراء إلحاق القضاة دون مداولة المجلس الأعلى للقضاء، عليه أن يعلم هذا الأخير بذلك في أول دورة له عملا بالمادة 78 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاة.

وتحسبا من المشروع لخطورة هذا الإجراء في حالة استعماله بصورة واسعة، وضع نسبة من المجموع 5% معنية لعدد القضاة الذين يتم إلحاقهم بأن لا يتجاوز في كل الحالات نسبة الحقيقي لعددهم عملا بالمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء.

- وعند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي كان يشغله بقوة القانون حتى وإن كانت زيادة في العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون الأساسي للقضاء، إن هذه الضوابط التي كرسها المشرع تجسد الحماية اللازمة للقضاء في مجال إلحاقهم، كما أن المشرع في ظل القانون الأساسي للقضاء الحالي حدد الجهات التي يتم إلحاق القضاة بها.

ويمكن إلحاق القاضي في حالات الآتية:

1. الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
2. الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.
3. الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس مال.
4. الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
5. الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

ويخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينتقل من قبل الإدارية أو الهيئة التي يكون ملحقاتها (1).

ثالثا: الإحالة للاستيداع

قد يجد القاضي نفسه مضطرا للتوقف مدة زمنية معينة عن أداء مهامه القضائية بحكم الظروف الصحية أو العائلية التي يواجهها، لذلك وجب وصفه في حالة استيداع كإجراء تحفظي على أن يعود لممارسة مهامه بعد زوال هذه العوارض التي حالت دون ذلك، ونظرا لأهمية هذه الوضعية التي تطرح على القاضي خول الأمر إلى المجلس الأعلى للقضاء لإصدار قرار بذلك، وهذا ما يدفعنا إلى تعريف حالة الاستيداع وحالاته وأجله كالآتي:

تعريف الاستيداع: يمكن تعريف حالة الاستيداع بأنها الحالة التي يتوقف فيها القاضي مؤقتا من أداء وظائفه العادية، مع عدم الاستفادة من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاض أي مرتب أو تعويضات وقد قضت المادة 83 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بأن يوضع القاضي في حالة الاستيداع، بناء على طلبه وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء في ذلك وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة 81 من نفس القانون كمايلي:

- في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.
- للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.
- لتمكن القاضي من إتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس به زوجه وظيفته.

1- انظر المواد من 75 الى 80 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه خمس 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.

- لمصالح شخصية وذلك بعد مضي 05 سنوات أقدميه (1).

كما تجدر الإشارة أنه يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالة على الاستيداع لما تتوفر حالة الاستعجال وعليه أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له وفقا لأحكام المادة 83 الفقرة 2 من نفس القانون الأساسي للقضاء.

وقرر المجلس الأعلى للقضاء بإحالة القاضي على حالة الاستيداع إذا توفرت إحدى الحالات القانونية المذكورة أعلاه، وذلك مدة لا تتجاوز سنة واحدة عملا بالمادة 83 من القانون الأساسي ويمكن تجديد هذه الفترة في حالات معينة للقضاء لسنة 2004⁽²⁾، وأن نفس المادة في الفقرة 03 أعطت إمكانية تجديد هذه المدة كالتالي:

يقدم القاضي المعني طلبه من أجل تجديد مدة حالة الاستيداع أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يقرر تجديد المدة حسب الحالات الآتية:

- يتم تجديد فترة الاستيداع لمدة سنة مرتين لتصبح أقصاها 03 سنوات في حالة مرض أو حادث يصيب الزوج أو طفل، للقيام بدراسات وبحوث تنطوي على فائدة عامة، لمصالح شخصية بعد 05 سنوات من الأقدمية.

- ويتم تجديد فترة الاستيداع لمدة 04 سنوات لتصبح بحد أقصى 05 سنوات في حالة تمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته في مكان بعيد عنه، لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة⁽³⁾.

الفرع الثاني: صلاحية إنهاء مهام القضاة

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 التي تبين أن إنهاء مهام القضاة، والذي يكون لأسباب عديدة وهي الوفاة

1- انظر المادتين 82-83 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

2- انظر المادتين 82-83 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وفقدان الجنسية والاستقالة والتعاقد والتسريح والعزل، عملا بالمادة 84 من القانون المذكور أعلاه.

ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتأينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 في نقطتين الآتيتين:

أولا: الاستقالة

تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية هي إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا بها بالخدمة في سلك القضاة وهي 10 سنوات وهذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 فمن خلال هذا التفريق نستخلص الشروط القانونية للاستقالة من المنصب التي يمكن أن نوردتها كالآتي:

- يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء، ويعبر فيه بكل وضوح ودون لمس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة 85 الفقرة 02 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- يعرض طلب الاستقالة على المجلس من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر، وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ولا يمكن له التراجع عنها المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾.
- يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 85 الفقرة 05 وتحسبا من المشرع من إمكانية لوجود بعض القضاة إلى طلب استقالتهم يقصد إخفاء أخطاء مهنية ارتكبوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول استقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة وهذا ما قضت به المادة 85 الفقرة 04.

1- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون الأساسي للقضاة رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001 ص 45.

ثانيا: التقاعد

يرى البعض من المؤلفين أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضين بالضيق والقلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه وبين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهة لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله، إلا أن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة التي اكتسبوها، لأن القاضي كلما ازداد في السن ازداد حكمة ونضجا وأكثر قدرة على استخلاص النتائج من أسبابها وعليه سوف نتطرق إلى سن التقاعد وإمكانية تمديد على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 كالآتي:

- **السن القانوني للتقاعد:** حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ سن 60 سنة وبالنسبة للمرأة القاضية ببلوغها سن 55 سنة كاملة.

- **تمديد سن التقاعد:** فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معنية، كقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، وأما بالنسبة لباقي القضاة فتتمدد إلى 65 وهذا بناء على إقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويستمر هؤلاء القضاة في تقضي مرتباتهم بالإضافة إلى تعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم عملا بالمادة 88 من القانون الأساسي للقضاء (1).

- **إمكانية استدعاء القاضي المحال على التقاعد:** حرص المشرع على ضرورة الاستفادة من القضاة الأكبر سنا بحكم الخبرة التي يكتسبوها في العمل القضائي لذلك أمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لأداء وظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويستفيد القاضي المتقاعد بنفس الحقوق المخولة للقضاء أثناء الخدمة مع التزامه بنفس الواجبات ويتقاضى علاوة عن منحة التقاعد تعويض إضافي، غير أنه لا يمكن استدعاء القاضي المحال على التقاعد لمباشر مهامه إذا كان قد تجاوز السن الأقصى المحدد بـ 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة

1- ميمون فريد، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر 2012-2013، ص ص 44-45.

و65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، وكذا القضاة الذين تم إحالتهم على التقاعد التلقائي كعقوبة تعرضوا لها⁽¹⁾.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تطرقنا له في الفصل فنرى أن القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والقانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله قد حدد تشكيله المجلس الأعلى للقضاء والتي تكون برئاسة رئيس الجمهورية، ووزير العدل نائبا له بالإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم، يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

كما خول المشرع في القانونين السابقين للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات متعددة من تعيين القضاة وترسيم ثم ترقية ونقلهم من مكان إلى آخر إذا استدعت الضرورة، بالإضافة إلى صلاحية متابعة وصفية القضاة وأخيرا إنهاء مهامهم، فالمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر يهتم بكل المواصل القانونية للقاضي عند توليه منصب القضاء.

1- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري 2013-2014، ص25-26.

الفصل الثاني

المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

إن من حق المجتمع أن يرى القاضي دائما على نحو صواب متفاديا كل الأغلاط و الشبهات، لذلك وجب محاسبة القاضي في حالة مخالفته لواجباته المهنية أو الانحراف بسلوكه على النحو الذي لا يليق بمكانة الوظيفة القضائية.

ولقد كرسّ المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتبائه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات، إذا جعل سلطة تأديب القضاة بيد السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء، إذا نصت المادة 149 من دستور سنة 1996 على أن " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه لمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، وذلك بغية حماية المتقاضين من أي تعسف يصدر من القاضي أو المساس بشرف المهنة أو كرامة العدالة، لذلك وجب إعطاء القاضي ضمانات أكثر من أي موظف آخر أثناء متابعته تأديبيا، وتحديد قواعد دقيقة تعمل على حماية القاضي منذ المتابعة التأديبية إلى غاية إجراء محاكمته⁽¹⁾، ولقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004، وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حددت بموجب القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل تطبيقها على كافة القضاة لذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نخصص الأول منه إلى الأساس القانوني للدعوى التأديبية أما الثاني فخصص إلى المحاكمة التأديبية للقضاء والثالث فيخصص إلى الفصل في الدعوى التأديبية.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص151.

المبحث الأول

الأساس القانوني الدعوى التأديبية

لاشك في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة احتراسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع في خطأ، ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنسانا لا يخلو من نقاط الضعف خاضعا للأهواء معرضا للأخطاء⁽¹⁾، لذا فالمقصود بالأساس القانوني للدعوى التأديبية الأخطاء التي يرتكبها القاضي، ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية ويتحدد هذا الخطأ بالنظر للتنوع في المهام المناط للقاضي القيام بها وكذا المحظورات التي يتوجب عليه الامتناع عن إتيانها.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ التأديبي

الخطأ التأديبي هو كل فعل يرتكبه الموظف يعارض واجبات منصبه الوظيفي ومقتضياته، فمن خلال هذا التعريف نستطيع تحديد عناصر الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي كالاتي:

الفرع الأول: توافر صفة القاضي

لا يمكن أن تقوم الأخطاء التأديبية ضد القاضي إلا إذا توافر لدينا عنصر صفة القاضي مرتكب الفعل، فيجب أن يصدر الخطأ من ذي صفة.

الفرع الثاني:العنصر المادي

وهو الفعل الذي يرتكبه القاضي ويخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة، سواء كان إيجابيا أو سلبيا وسواء كان بالقول أو الكتابة أو بالعمل أو مخالفة للقوانين والأنظمة.

1- عمار بوضيف، المرجع السابق، ص150.

الفرع الثالث: العنصر المعنوي

إن تحديد درجة خطورة الخطأ الذي يؤدي تحريك الدعوى التأديبية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها:

- درجة المساس بمصلحة المرفق.
 - النية والتعمد في إلحاق الضرر بالمرفق.
 - الدوافع التي أدت إلى ارتكاب الخطأ.
 - درجة مسؤولية القاضي في ارتكاب الخطأ⁽¹⁾.
- إن تطبيق هذه القواعد على المساءلة التأديبية للقضاء أمر صعب، وخاصة أن الهدف منها هو رد الاعتبار للعدالة والحفاظ على ثقة المواطنين بها، وهذا هو الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء إذ عليه استنباط الخطأ وتحديد بدقه من أجل توقيع العقوبة الملائمة له مع مراعاة ظروفه، وزجره ليكون عبرة لغيره من أجل المحافظة على كرامة وقداسة العدالة.

المطلب الثاني

الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء، على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها من المواد 61 و 62 من القانون العضوي 04-11⁽²⁾ يتضمن القانون الأساسي للقضاء، أو ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي، في أنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية، أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها

1- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ، 2006، ص88.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57.

وزير العدل بضرورة تحريك الدعوة التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية (1). وهذا ما سنعرضه كالآتي:

الفرع الأول: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية

إن مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، والثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

أولاً: حالة ارتكاب القاضي الخطأ المهني

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفاً السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنياً، عملاً بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي ينتج عنها الجريمة التأديبية، وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً خطأ تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية (2).

ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسمية تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 61 و62 على سبيل العصر:

- كل فعل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن العدالة،
- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الأعدار،
- التصريح الكاذب بالامتلاكات،
- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه علاقات مع أحد أطراف القضية بحيث يظهر انحيازه اتجاهه،
- ممارسة وظيفة عمومية مربحة خارجة للحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانوناً،
- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة،
- إفشاء سر المداومات،

1- خلوفي رشيد، قانون المنزعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 244.

2- المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- إنكار العدالة،

- الامتناع العمدى عن التنحي في الحالات المنصوص عليها القانون⁽¹⁾.

ويبدو لنا من خلال الإطلاع على مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة، تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

ثانياً: حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتماً إلى متابعة تأديبية، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفت أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنائية والجرح وحتى المخالفات بحيث يبدو لنا أنه في حالة ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية فإنه لا يعد خطأ مهنياً ما دامت المادة 65 تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجنائية والجنحة العمدية كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور بشرط ألا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد التي تستوجب حتماً مباشرة الدعوى التأديبية.

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية مكلفة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى عمله أن قاضياً ارتكب خطأ مهنياً عادياً أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذا تعلق الأمر بواجباته المهنية، فإنه يباشر الدعوى التأديبية هذه وهذا ما قضت به المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 " تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى" ويجوز لوزير العدل توجيهه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية أو إيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريكها أمام المجلس الأعلى للقضاء وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

1- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 28.

أولاً: سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار

يمكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني الجسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته التأثير على استقلالية القاضي.

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت به المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004⁽¹⁾.

ثانياً: سلطة وزير العدل في الإيقاف

من أجل السير الحسن للمرافق العامة، والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي ليمس باعتبار الوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده وقد عرف المشرع الجزائري الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدبير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، الذي يتخذ سبب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعة التأديبية، بسبب الفضيحة التي تثيرها، والتي يتخذ بشأنها في الحال تدابير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية وهذا ما نجده من خلال استقراء المواد من المادة 65 إلى غاية المادة 67 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة ارتكابه لخطأ مهني جسيم، وبين حالة ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه كالتالي:

1- انظر المواد من 61 إلى 64 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي.

1 الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم

خول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الاختصاص لوزير العدل في اتخاذ تدبير الإيقاف كإجراء تحفظي، في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا جسيما بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقاءه في منصب عمله وهذا ما قضت به المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه، وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيما ومخلا بشرف المهنة، وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي أوجب المشرع في نفس المادة، إجراء تحقيق أولي يقوم به العدل، ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامه الخطأ المهني الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه، ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حتى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال، وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر، وإلا عاد القاضي محل إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون⁽¹⁾، كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير، لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

2 الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية

إذا تعرض القاضي إلى متبعة جزائية لارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، وتسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه، متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقاءه في منصب عمله وهذا عملا بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من

1-انظر المادتين 65-66 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل اتخاذ هذه التدبير التحفظي والتي يمكن ذكرها كالآتي:

➤ **تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:** إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقافه عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكليف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

➤ **إجراء تحقيق أولي:** نص المشرع صراحة في المادة 65 الفقرة 01 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول إلى حقيقة الأسباب وملابسات ارتكاب الجريمة، وذلك بعد أخذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكليفه على أنه يمس بشرف المهنة، ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي.

➤ **وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء:** حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف، ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي⁽¹⁾.

➤ **صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب:** نظرا لخطورة الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلا على عدم نشر قرار الإيقاف لاحتمال انتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته، فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة 06 أشهر، وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك اتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة 06 أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرر خصم نسبة من مرتب القاضي يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في

1- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص33-35.

القضية خلال مدة أقصاها 06 أشهر وذلك على اعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظي فلا بد أن يساير المدة المحددة له من قبل الجهات القضائية⁽¹⁾.

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية والقرار التأديبي، ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن نميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبيا، والحكم الجزائي النهائي الذين يبرئه⁽²⁾.

ف نجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتما إلى إدانة القاضي تأديبيا، وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف المهنة، باعتبارها أنها تتنافى على الشروط التي حددها القانون للالتحاق بمهنة القضاة، وهذا بغض النظر على العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية، إذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائيا وأصبح نهائيا، فإنه انطلاقا من القواعد العامة أيضا، لا يكتسب أي حجة على العقوبة التأديبية، على أن تبقى دائما السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلة التأديبية.

1- انظر المادتين 66-67 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص150.

المبحث الثاني

المحاكمة التأديبية للقضاة

من أجل تجسيد مظاهر إستقلالية السلطة القضائية، وتعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على إستقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاء، وأن تشكيله المجلس الأعلى للقضاء حين انعقاده كمجلس تأديب ليس كانعقاده في دوراته العادية، فإن الحرص على إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية. وإن تشكيله المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيله الموسعة فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية ونائبه وزير العدل، إذ أن استبعاد وزير العدل يجد ما يبرره باعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحظر المداولات تقاديا لاحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحظر المناقشات ولا يشارك في المداولات، ومن خلال ما سبق يتبين لنا تشكيله المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالتالي:

- يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيله التأديبية.
- الممثل القانوني لوزير العدل.
- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل.
- القضاة الأعلى بالمجلس الأعلى للقضاء.
- رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

إن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل، ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه باستدعاء وتكون

الجلسة مغلقة كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحامي، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على ملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه⁽¹⁾، وسوف نتطرق الى بيان الضمانات الممنوحة للقاضي اثناء محاكمته على التوالي:

المطلب الأول

الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحكمة التأديبية

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة، وقد كفل المشرع في القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 سبتمبر 2004 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبيا، والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا تعيين قاض مقرر كل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي وإجراء تحقيق إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبيا، هذا ما جاءت به المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث والتحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله أن يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وذلك ابتداء من إطلاعه ودراسة للوثائق المرفقة في الملف التأديبي وخاصة إذا كان محل متابعة جزائية⁽²⁾ وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقع وبعد الانتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق ويبين

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 27.

2- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر 2003، ص 42.

فيه النتائج المتوصل إليها، وذلك عملاً بالمادة 28 من القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد انتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي وبعد استدعاء القاضي المعني الذي عليه المثل شخصياً ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام، ويحق له الإطلاع على الملف التأديبي لدى أمانة المجلس، وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العضو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد انتهاء الرئيس من استجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة والذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة، وبعد الإنتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا مدير المكلف بتسيير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوى التأديبية⁽¹⁾.

وهناك أيضاً مجموعة من الضمانات التي تمنع الإجحاف في حق القاضي من بينها:

- تمكن القاضي المتابع تأديبياً أو نوابه من حق الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالمتابعة التأديبية وأخذ نسخ منها قبل الجلسة التأديبية بعشرة (10) أيام.
- حضور المقرر إلى جانب القاضي في المحكمة التأديبية تفعلاً لمبدأ الوجاهة.
- حق المشتكي في الحضور أمام المجلس.
- تمكين القاضي من حق الحضور لسماع المقرر التأديبي.
- اتخاذ القرارات التأديبية بأغلبية الأصوات، على أن تتخذ قرارات العزل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

1- انظر المادتين 27-28 من القانون العضوي 04-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- إلزامه تعليل المقررات التأديبية ومراعاتها للتناسب بين المخالفة والعقوبة.
- حظر الاستماع إلى القاضي بشرط وجود قرائن قوله.
- تعيين المقرر من بين القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة من غير المسؤولين القضائيين لكل ملف تأديبي.
- تحديد أجل لتبليغ قرار المجلس للقاضي.
- سحب جميع الوثائق والبيانات المتعلقة بالمتابعة التأديبية حال صدور مقرر بعدم المؤاخذة.
- نشر جميع القرارات المتعلقة بالمجلس بالموقع الإلكتروني وبالجريدة الرسمية.
- عدم نشر القرارات التأديبية إلا بعد صيرورتها بصفة نهائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

ضمانات تأديب القاضي

الفرع الأول: الضمانات التأديبية الإدارية.

- تحديد المخالفات التأديبية القضائية بشكل حصري طبقاً لمبدأ مشروعية المخالفة.
- تحديد المخالفات التأديبية بشكل حصري المستوجبة للإيقاف المؤقت عن العمل.
- رفع التأثير الإداري عن ممارسة القضاة لحق الإضراب.
- عدم إيقاف الأجر خلال مدة الوقف المؤقت عن العمل.
- عدم شمول التأديب لمجال الأخطاء القانونية والقضائية لكون مجال إصلاحها طرق الطعن لا التأديب⁽²⁾.

الفرع الثاني: الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي

- تطلب شاكية مكتوبة أو تقرير مكتوب لتحريك مسطرة التأديب وتوسيع مجال التشكي لجميع الإدارات والأفراد دون تمييز.
- تحميل المشتكي مسؤولية كذب الوقائع موضوع الشكاية، وإشعار القاضي المتابع في الاستدعاء الموجه له بموضوع الشكاية ومنحه الوقت الكافي للإطلاع والجواب.

1- عبد العزيز منعم خليفة ، المرجع السابق، ص43.

2- عبد العزيز منعم خليفة ، المرجع السابق، ص54.

- حق القاضي المتابع في موازنة الزملاء من القضاة والمحامين في مرحلة البحث التمهيدي.
- حق القاضي في الصمت إلى حين الإطلاع على موضوع الشكاية ووسائل الإثبات. تمكين القاضي من الإجابة كتابة وبخط يده على جميع الأسئلة المطروحة.
- عدم التحقيق أو البحث بشأن ملف قضائي، لا زال جاريا أمام المحكمة ولم يصدر فيه حكم في الموضوع⁽¹⁾.

المطلب الثالث

الفصل في الدعوى التأديبية

إن تطبيق مبدأ المشروعية ولا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبيا من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجهات القضائية المختصة⁽²⁾، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

الفرع الأول: العقوبات التأديبية

نجد أن المشرع في المجال الجزائي، قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى، والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك حسب ما جاءت به المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل العقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه

1- بالماكلي خيرة، المرجع السابق، ص 44.

2- كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 99.

القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي يطالبها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وفق سلم يحدد العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقاً للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004⁽¹⁾.

وتتمثل العقوبات التأديبية في:

أ - العقوبات من الدرجة الأولى:

- التوبيخ.

- النقل التلقائي.

ب - العقوبات من الدرجة الثانية:

- التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات.

- سحب بعض الوظائف.

- القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

ج - العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه

باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د - العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي.

- العزل.

كما السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد، غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسب درجة من الخطورة، لذلك فقد صاحب المشرع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء، عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا انتهت السلطة التقديرية لمجلس

1- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 29.

التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية والثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة، بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه (1).

وما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائية عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المادة 30 من القانون 04 الفقرة 11 المشار إليه.

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة ي متابعتة ومحاكمته وهناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدد طرق مؤاخذة القاضي وهي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام نظمها القانون فقد نظم مسألة رد في المواد من 201 إلى 204 من قانون إجراءات مدنية.

أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر أحدثه له حسب المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية (2).

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية

إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو رده حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيبة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء، لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقاً للمادة 70 فقرة 02 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني العزل، والتي غالباً ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجنة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفقاً للمادة 70 الفقرة الأولى من القانون الأساسي للقضاء.

1- انظر المواد من 67 إلى 69 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- طاهر حسين، المرجع السابق، ص 30.

الفرع الثالث: رد الإعتبار

إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه فحتى وإن كانت نتيجة حتمية من توقيع الجزاء، فإن المشرع لم يحرمه من رد اعتبار بعد تنفيذ العقوبة عليه، ومرور مدة زمنية التي حددها المشرع كالآتي:

- إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد اعتبار بقوة القانون بعد مرور سنتين 02 من تاريخ تنفيذ العقوبة.
- إذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد الاعتبار إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين من النطق بالعقوبة، على أن يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة 04 سنوات من ذلك، في حين العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار⁽¹⁾.
- وتجدر الإشارة أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار التي سلطت العقوبة، فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعلية أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل، وبالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.
- إن طلب رد الاعتبار لا يعد إلقاء للعقوبة التأديبية، لذا فإن القاضي له الحق الطعن في القرار التأديبي إذا رأى أن هناك خلل في الإجراءات القانونية.

الفرع الرابع: إمكانية الطعن في القرارات

إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء، عندما ينعقد في تشكيلية التأديبية أمر هام وخاصة في غياب النص التشريعي، وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، وحتى بموجب القانون الأساسي للقضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس

1- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للشغال التربوية، الجزائر 2000، ص150.

الاجتهاد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء، فإنه اعتمد على نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة، الذي يمكنه الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية، ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية⁽¹⁾.

ونعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة في الجزائر اختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء والذي يوفر حماية أكبر للقاضي، الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ الشرعية وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها، فإن المسألة تبقى غامضة، وتحتاج إلى دراسة معمقة، خاصة في مجال تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للقضاء وغياب النص التشريعي المحدد لذلك الأمر الذي يفتح المجال أمام الإجهاد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية لاسيما أن هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي.

كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء، في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقا للمادة 34 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء التي تهدف إلى تحديد واجبات القاضي في:

- سير المحاكمة.

- علاقته مع موكلي الأطراف ومساعدتي العدالة.

1- بالمكي خيرة، المرجع السابق، ص40.

- علاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية واتجاه زملائه سواء تابعين له أم لا.
- الحماية والحفاظ على كرامة القواعد الواجب إتباعها في إطار واجب التحفظ وذلك للحفاظ على المهنة ونزاهتها.
- وكما تنص على الأخطاء المهنية والجزاءات التأديبية المترتبة عنها، بالإضافة إلى المنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء والتي تعد منظمة لأخلاقيات مهنة ومكملة للقانون الأساسي للقضاء بخصوص واجباته وحقوقه.
- كما يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات استشارية في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين وهذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾.

1- بالمالكي خيرة، المرجع السابق، ص41.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نرى أن المشرع الجزائري خول للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنية المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المواد 60-61-62، كما تطرقنا إلى كيفية قيام الدعوى التأديبية أو المحاكمة التأديبية للقضاة والإجراءات التابعة لها ثم التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء والتي تختلف عن التوكيلات العادية بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية. وأخيرا الفصل في الدعوى التأديبية والعقوبات التي تطبق على القاضي و إمكانية رد اعتبار القاضي والطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء.

خاتمة:

يعتبر المجلس الاعلى للقضاء هيئة مستقلة، اذ انشا بموجب دستور 1963 ونظمته العديد من النصوص القانونية وظيفتها ضمان السير الحسن للعدالة، وحماية القضاة من كل اشكال التعسف والتدخل في المسار المهني للقضاة من طرف السلطة التنفيذية.

ومن خلال التشكيلة السابقة نلاحظ الاغلبية الساحقة المكونة للمجلس الاعلى للقضاء تمثل في الجهاز التنفيذي، فقد عرف المجلس الاعلى للقضاء تغيير في تشكيلته حرصا على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، لنجده في القانون الاساسي للقضاء سنة 1969 متميزا بتشكيلة فرضت تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، وقد يرجع ذلك الى وضعية القضاء بشكل عام في تلك المرحلة، ثم جاء دستور 1989، ليضع أطرا جديدا وهيكلية شاملة للمجلس الاعلى للقضاء، ليرجع المشرع بعد ذلك في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء والقانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الاعلى للقضاء اللذان كرسا مبدأ استقلالية القضاء، والتي وازنت بين اعضاء السلطة التنفيذية وبين التمثيل القضائي لمختلف الجهات القضائي والتوسع في صلاحيته من جوانب عديدة.

وحتى يمارس المجلس الاعلى للقضاء المهام المسندة اليه، فانه لايعتبر سيدا على نشاطه فهو يعقد جلساته في مقر وزارة العدل، ولرئيس الجمهورية بصفته رئيسا للمجلس او وزير العدل بصفته نائبا له صلاحية ضبط جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب

الدائم للمجلس الأعلى للقضاء (المادة 13 القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء)،
والذي يوضع تحت رئاسة وزير العدل الذي يعين موظفين من وزارة العدل من اجل مساعدته
(المادة 2/10 القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء)، وبذلك يعتبر لجنة تابعة للحكومة
متخصصة في شؤون القضاء.

وللمجلس الأعلى صلاحية تأديب القضاة عند اجتماعه كهيئة تأديبية، فهو يتخذ كل
الإجراءات التأديبية في حالة ارتكاب القاضي خطأ من الأخطاء المهنية، وذلك بتحديد
عقوبات تأديبية ضمن أربع درجات وكان الإحالة على التقاعد التلقائي والعزل أقصى تلك
العقوبات التي يوجهها القاضي خلال مساره المهني، كما أعطى ضمانات أساسية تكفل
الحماية للقاضي من كل متابعة تأديبية، الا ان المشرع اغفل امكانية الطعن القضائي ومع
غياب النص القانوني يفتح المجال امام الاجتهاد القضائي، واذا بحثنا عن الغرض الحقيقي
من فرض هذه السلطة التأديبية والتحكم في المسار المهني للقضاة، من الناحية العضوية
على المجلس الاعلى للقضاء من طرف السلطة التنفيذية، نجد ان نية المشرع تتمثل في
التحكم في وظيفة القضاة وجعلهم يخدمون سياسة الطبقة الحاكمة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- بوبشير محند أمقران، السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر، الجزائر 2003.
- 2- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
- 3- خلوفي رشيد، القضاء الإداري تنظيم واختصاص، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2002.
- 4- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر 2003.
- 5- عبد العزيز السيد الجوهري، الوظيفة العامة دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1985.
- 6- عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الجزائر 2003.
- 7- عبد العزيز سعد، أجهزة ومؤسسات النظام القضائي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1988.
- 8- لغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، الجزائر 2000.
- 9- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر 2003.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

- 10- بلودنين أحمد، إستقلالية القضاء بين الطموح والتراجع، رسالة لنيل شهادة الماجستير،شعبة ادارة ومالية، كلية الحقوق، الجزائر 1999.
- 11- بالمكي خيرة، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكر لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق 2013-2014.

- 12- دهيمي فيصل، القضاء ومحاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي، المتضمن القانون الأساسي للقضاء والتقدير النهائي لجنة إصلاح العدالة رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.
- 13- ميمون فريد، الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، 2012-2013.

ثالثا: المجالات القضائية:

- 14- صويلح بوجمعة، رئيس لجنة العلاقات الخارجية لمجلس الأمة، مجلة المحاماة العدد 62 ديسمبر، الجزائر 2004.
- 15- فكاير نور الدين، استقلالية القضاء موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر 2003.

رابعا: النصوص القانونية

- 16- الامر رقم 69-27 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 17- القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق لـ 02 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 53.
- 18- المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 77.
- 19- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57.
- 20- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر العدد 57.

خامسا: الدساتير:

- 21- استفتاء شعبي يوم 08 نوفمبر 1963، المتعلق بالمصادقة على نص دستور 1963، ج ر العدد 64 الصادرة في 08 نوفمبر 1963.
- 22- أمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 أكتوبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج ر العدد 99 الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 23- المرسوم الرئاسي رقم 89 / 18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنص دستوري المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 23- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الفهرس

مقدمة:	ص 01
الفصل الأول: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة ادارية	ص 03
المبحث الأول: تطور تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية التي نظمته	ص 04
المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية التي نظمته	ص 05
الفرع الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية	ص 05
الفرع الثاني: تغليب عضوية السلطة القضائية على السلطة التنفيذية	ص 10
المطلب الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للقضاء	ص 17
الفرع الأول: دورات المجلس الأعلى للقضاء	ص 17
الفرع الثاني: جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء	ص 18
الفرع الثالث: مداورات المجلس الأعلى للقضاء	ص 19
المطلب الثالث: هيئات المجلس الأعلى للقضاء	ص 20
الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء	ص 20
الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء	ص 23
المبحث الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء	ص 25
المطلب الأول: صلاحية متابعة المسار المهني للقضاة	ص 25
الفرع الأول: تعيين القضاة وترسيمهم	ص 26
الفرع الثاني: ترقية القضاة	ص 28
الفرع الثالث: نقل القضاة	ص 30
المطلب الثاني: الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم	ص 36

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة.....	ص 36
الفرع الثاني: صلاحية إنهاء مهام القضاة.....	ص 40
الفصل الثاني: المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.....	ص 45
المبحث الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية.....	ص 46
المطلب الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	ص 46
الفرع الأول: توافر صفة القاضي.....	ص 46
الفرع الثاني: العنصر المادي	ص 46
الفرع الثالث: العنصر المعنوي	ص 47
المطلب الثاني: الدعوى التأديبية.....	ص 47
الفرع الأول: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية.....	ص 48
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى التأديبية.....	ص 49
المبحث الثاني: المحاكمة التأديبية للقضاة.....	ص 54
المطلب الأول: اجراءات المحاكمة التأديبية.....	ص 54
الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي.....	ص 54
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة إلى القاضي اثناء المحاكمة التأديبية	ص 55
الفرع الأول: تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق	ص 56
الفرع الثاني: حق القاضي المتابع في الدفاع.....	ص 56
المطلب الثالث: ضمانات تأديب القاضي	ص 58
الفرع الأول: الضمانات التأديبية الإدارية	ص 58
الفرع الثاني: الضمانات التأديبية السابقة على الإحالة على المجلس التأديبي.....	ص 58
المبحث الثالث: الفصل في الدعوى التأديبية.....	ص 60

المطلب الأول: العقوبات التأديبية.....	ص 60
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات التأديبية	ص 63
المطلب الثالث: رد الاعتبار	ص 63
المطلب الرابع: إمكانية الطعن في القرارات.....	ص 64
خاتمة	ص 68
الفهرس:	ص 73